

اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية لإقامة خدمات جوية بين إقليميهما وما وراءهما

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية، بوصفهما فريقين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر (كانون الأول) سنة 1944م، ورغبة منهما في عقد اتفاق متمم للمعاهدة المذكورة أعلاه بغية إقامة خدمات جوية بين إقليميهما وما وراءهما،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى: تعاريف

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك وفي ما يتعلق بهذا الاتفاق:

- أ. تعني كلمة "معاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر (كانون الأول) سنة 1944م وتشمل أي ملحق يتفق عليه عملاً بالمادة (90) من تلك المعاهدة وأي تعديل يدخل على الملحق أو المعاهدة بموجب المادتين (90) و(94) من هذه المعاهدة شرط أن تكون تلك الملحق والتعديلات قد أصبحت نافذة لدى الطرفين المتعاقدين أو أن يكونا قد صادقا عليها.
- ب. تعني عبارة "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة الجمهورية اللبنانية، وزير الأشغال العامة والنقل أو المديرية العامة للطيران المدني أو أي شخص أو هيئة تخول ممارسة الصلاحيات المنوطة حالياً بهذه المديرية العامة أو بصلاحيات مماثلة، وبالنسبة لحكومة الجمهورية العربية السورية، وزير النقل أو المديرية العامة للطيران المدني أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأي سلطة متعلقة بالطيران المدني.
- ج. تعني عبارة "شركة الطيران المعنية" شركة أو مؤسسة الطيران التي يكون قد جرى تعيينها وفقاً للمادة الرابعة من هذا الاتفاق.
- د. يكون لكلمة "إقليم" بالنسبة لأي دولة التحديد الوارد في المادة (2) من معاهدة شيكاغو.
- هـ. يكون لعبارات "خدمة جوية" و"خدمة جوية دولية" و"شركة طيران" و"الهبوط لأغراض غير تجارية" المفهوم المحدد لكل منها في المادة (96) من المعاهدة.
- و. يقصد بعبارة "تعرفة" السعر الواجب تأديته لنقل الركاب والشحن والشروط التي يخضع لها هذا السعر بما في ذلك أسعار وشروط الوكالات ومختلف الخدمات المتفرعة عنها وباستثناء أجر وشروط نقل البريد.
- ز. تعني عبارة "جدول الطرق" جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق وأية تعديلات تدخل عليه حسبما يتفق عليه وفقاً لأحكام المادة (22) من هذا الاتفاق، ويشكل جدول الطرق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق المذكور.
- ح. "السعة" وتعني للطائرة حمولة الطائرة المتوفرة على الطريق أو جزء منه.
- ط. "السعة" لخدمة متفق عليها وتعني سعة الطائرة لرحلة ما مضروباً في عدد الطائرات المشغلة على الطريق أو جزء منه لفترة محددة.
- ي. "حمولة الطائرة" تعني حمولة الركاب والبضائع والبريد مجتمعين أو منفصلين.
- ك. "اتفاق" تعني هذا الاتفاق أو التعديل طبقاً لأحكام المادة (21) من هذا الاتفاق.
- ل. "الملحق" لهذا الاتفاق أو التعديل طبقاً لأحكام المادة (21) من هذا الاتفاق.
- م. إن عنوان كل مادة من الاتفاق الحالي، له صفة المرجعية والتسهيل وهو بحد ذاته لا يعرف أو يحدد أو يصف الغرض أو القصد من هذا الاتفاق.

المادة الثانية: مدى تطبيق معاهدة شيكاغو

تخضع أحكام هذا الاتفاق لأحكام المعاهدة ضمن نطاق تطبيق هذه الأحكام على الخدمات الجوية الدولية.

المادة الثالثة: منح الحقوق

1. يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق بغية إقامة واستثمار الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في جدول الطرق الملحقة بهذا الاتفاق ويطلق على الخدمات والطرق فيما يلي " **الخدمات المتفق عليها** " و " **الطرق المحددة** " على التوالي. وتتمتع شركة الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين، أثناء استثمارها للخدمة المتفق عليها على طريق محدد بالحقوق التالية:

- أ. التحليق بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ب. التوقف في الإقليم المذكور لأغراض غير تجارية.
- ج. أخذ وإنزال الركاب والبضائع والبريد في أي نقطة على الطرق المحددة وفقاً للأحكام الواردة في جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق.

2. ليس في نص الفقرة الأولى من هذه المادة ما يخول شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في أن تأخذ من إقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب أو البضائع أو البريد لقاء بدل أو أجر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

المادة الرابعة: تعيين شركات الطيران

1. يحق لكل من الطرفين المتعاقدين تعيين شركة طيران أو أكثر لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة ويشعر الطرف المتعاقد الآخر بذلك خطياً.

2. مع مراعاة أحكام الفقرتين (3) و(4) من هذه المادة، يمنح الطرف المتعاقد دون تأخير التراخيص اللازمة للاستثمار إلى الشركة أو الشركات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لدى تبليغه هذا التعيين.

3. يجوز لسلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الشركة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت لها أنه تتوفر فيها الشروط المحددة في القوانين والأنظمة التي تطبقها هذه السلطات عادة وبصورة معقولة على استثمار الخدمات الجوية الدولية وفقاً لأحكام الاتفاق.

4. لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في عدم منح تراخيص الاستثمار المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة أو فرض ما يراه ضرورياً من الشروط على استثمار الحقوق المحددة في المادة (3) من هذا الاتفاق من قبل شركة معينة وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه الشركة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه.

5. عندما يكون قد تم تعيين شركة طيران وفقاً لما ورد أعلاه ورخص لها، فيمكن لهذه الشركة البدء باستثمار الخدمات المتفق عليها شرط أن تكون قد وضعت تعرفه وفقاً لأحكام المادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق وأن تكون هذه التعرفة قد أصبحت نافذة في ما يعود لتلك الخدمة.

6. يحق لكل طرف متعاقد أن يبلغ خطياً سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر، استبداله لشركة الطيران المعينة بشركة طيران أخرى. ويكون لشركة الطيران المعينة الجديدة، نفس الحقوق وخاضعة لنفس الالتزامات العائدة لشركة النقل الجوي البديلة.

المادة الخامسة: إلغاء وتعليق التراخيص

1. لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في إلغاء ترخيص الاستثمار أو وقف تمتع أية شركة طيران معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالحقوق المبينة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على استثمار هذه الحقوق:

- أ. في أية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه الشركة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياها.
- ب. في حالة تقصير تلك الشركة في التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق.
- ج. أو في حالة عدم قيام الشركة بالاستثمار طبقاً للشروط الموضوعية بموجب هذا الاتفاق.
2. لا يتخذ أي من هذه الإجراءات إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن سحب ترخيص أو تعليقه أو فرض الشروط المشار إليها أعلاه فوراً ضرورياً لمنع الاستمرار في مخالفة القوانين والأنظمة.

المادة السادسة: الإعفاء من الرسوم الجمركية

1. تعفى طائرات شركات الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والتي تسيرها على الخدمات الجوية الدولية وكذلك معداتها العادية وكميات الوقود وزيوت التشحيم ومؤن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) الموجودة على متن هذه الطائرات من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، شرط بقاء هذه المعدات والمؤن على متن هذه الطائرات حتى إعادة تصديرها أو استعمالها على ذلك الجزء من الرحلة فوق ذلك الإقليم.
2. تعفى أيضاً من الرسوم والضرائب المذكورة أعلاه، فيما عدا الرسوم المقابلة للخدمات المؤمنة:
- أ. مؤن الطائرات التي تزود بها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين ضمن الحدود المقررة من قبل السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والتي تخصص للاستعمال على متن الطائرات المغادرة والعاملة في خدمة جوية دولية للطرف المتعاقد الآخر.
- ب. قطع الغيار التي تدخل إقليم أي من الطرفين المتعاقدين لصيانة وإصلاح الطائرات التي تسيرها شركات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في الخدمات الجوية الدولية.
- ج. الوقود والزيوت التي تزود بها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين الطائرات المغادرة التابعة لشركة طيران معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والعاملة في الخدمات الجوية الدولية حتى ولو استهلكت تلك الوقود والزيوت في ذلك الجزء من الرحلة فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت منه الطائرات بها. يجوز طلب وضع المواد المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) تحت إشراف أو مراقبة السلطات الجمركية.
3. لا يجوز إنزال المعدات العادية والمواد والمؤن الموجودة على متن طائرة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات الجمارك لديه. وفي هذه الحالة تبقى هذه المواد تحت إشراف تلك السلطات لحين إعادة تصديرها أو التصرف بها وفقاً للنظم الجمركية.
4. يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر نفس الامتيازات التي تتمتع بها الشركة المعينة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقاً للقوانين الوطنية لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة: ممارسة الحقوق

1. يجب أن تتاح للشركات المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة في استثمارها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليم كل منهما.
2. يجب على الشركة أو الشركات المعينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تأخذ بعين الاعتبار عند استثمارها الخدمات المتفق عليها مصالح الشركة أو الشركات التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر دون وجه حق على الخدمات الجوية التي يقدمها الطرف الآخر على نفس الطرق أو على أجزاء منها.

3. يجب أن ترتبط الخدمات الجوية المتفق عليها والمستثمرة من قبل الشركات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين ارتباطاً وثيقاً مع حاجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة وأن تهدف بالأساس إلى تأمين سعة بمعدل حمولة معقولة، تتناسب مع الحاجات القائمة والتي يمكن توقعها بصورة معقولة لنقل الركاب والشحن بما فيه البريد بين إقليم الطرف المتعاقد الذي عين الشركة من جهة والبلاد التي ينتهي إليها هذا النقل أو ينشأ منها من جهة أخرى. إن تأمين نقل الركاب والشحن بما فيه البريد الذي يحمل في نقاط على الطرق المحددة الواقعة في أقاليم دول غير الدولة التي عينت الشركة أو الذي ينزل فيها يخضع للمبادئ العامة التي تقضي بأن تكون السعة متناسبة مع:

- أ. متطلبات حركة النقل من أراضي الدولة المتعاقدة التي عينت الشركة وإليها.
- ب. متطلبات حركة النقل في المنطقة التي تعبرها الخدمات الجوية المتفق عليها مع مراعاة الخدمات الجوية الأخرى المؤمنة من قبل شركات الطيران التابعة للدول التي تشملها هذه المنطقة.
- ج. متطلبات استثمار شركات الطيران العابرة.

4. تحدد السعة الواجب تأمينها على الطرق المحددة باتفاق مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين وبموافقة سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين، وأي زيادة في السعة ستكون وفقاً لاتفاق بين مؤسسات النقل الجوي المعينة وريثما تتم الموافقة، تبقى السعة الحالية سارية المفعول.

المادة الثامنة: أمن الطيران

- أ. وفقاً للحقوق والالتزامات الواردة بموجب القانون الدولي أقرّ الطرفان المتعاقدان على أن التزامهما بحماية أمن الطيران المدني ضد جميع أشكال الأعمال غير المشروعة من أجل المصلحة المشتركة هو جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق.
- ب. يقوم الطرفان المتعاقدان بتقديم المساعدة لبعضهما البعض عند الطلب وذلك لمنع الأعمال المتعلقة باختطاف الطائرات والأعمال غير المشروعة الأخرى المتعلقة بسلامة الركاب وطاقم الطائرة والمطارات والمرافق والمنشآت الملاحية وأي تهديد لأمن الطيران.
- ج. يقوم الطرفان المتعاقدان بالعمل طبقاً لشروط المعاهدة الخاصة بالجرائم والأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر/أيلول 1963م ومعاهدة قمع الاستيلاء على الطائرات والموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر/كانون الأول 1970م وأي اتفاقية أخرى تتعلق بأمن الطيران تربط بين الطرفين المتعاقدين.
- د. يقوم الطرفان المتعاقدان فيما بينهما بالعمل على ترسيخ شروط وأحكام أمن الطيران الموضوعة بواسطة منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة بمعاهدة الطيران المدني الدولي ويجب عليهما التأكد من أن مشغلي الطائرات المسجلين لديهما أو المشغلين الذين يقع مقر أعمالهم الأساسية أو أعمالهم الدائمة داخل إقليميهما وكذلك مشغلي المطارات في إقليميهما يعملون وفقاً لشروط وأحكام أمن الطيران.
- هـ. يوافق كل طرف على الأخذ بعين الاعتبار الأحكام والشروط الأمنية المطلوبة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى إقليم الطرف الآخر المعني والقيام باتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية الطائرة وتفنيش الركاب وطاقم المواد المنقولة بالإضافة إلى الشحن ومستودعات الطائرة قبل وأثناء التحميل، كما يفترض على كل طرف أن يعطي الاعتبار الإيجابي لأي طلب من الطرف الآخر فيما يتعلق بالتدابير الأمنية الخاصة المطلوبة لمقابلة أي تهديد.
- و. في حالة وقوع حادث أو تهديد يهدف إلى القيام باختطاف الطائرة أو بأي عمل غير مشروع أو أي عمل آخر ضد سلامة الركاب أو الملاحين أو المطارات أو الأجهزة والمنشآت الملاحية، يجب على الأطراف المعنية مساعدة بعضهم البعض عن طريق تسهيل الاتصال فيما بينهم أو تسهيل أي تدابير أخرى من شأنها إنهاء هذا التهديد بسرعة شريطة عدم المساس بسيادة الدولة.

ز. إذا وجد لدى أحد الأطراف سبب يقضي بعدم التزام الطرف المتعاقد الآخر بشروط وأحكام مواد أمن الطيران فإن سلطات الطيران المدني لذلك البلد يمكنها طلب مفاوضات عاجلة مع سلطات الطيران في البلد الآخر.

ح. على الطرفين المتعاقدين اتخاذ ما يرونه عملياً من إجراءات لضمان بقاء الطائرة التي تخضع لعملية استيلاء أو غيره من أفعال التدخل غير المشروع والتي هبطت في إقليمه على الأرض ما لم تصبح مغادرته أمراً قسرياً لحماية الأرواح البشرية كما أنه يستحسن اتخاذ مثل هذا الإجراء العملي وفق أسس التشاور المشترك.

المادة التاسعة: الاعتراف بالشهادات والإجازات

إن شهادات الصلاحية وشهادات الأهلية، والإجازات الصادرة أو التي اعتبرت صالحة من قبل طرف متعاقد، ولا تزال سارية المفعول، يتم الاعتراف بصلاحياتها من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها. ويحتفظ كل طرف متعاقد بالحق مع ذلك في رفض الاعتراف، لغرض الطيران فوق إقليمه، بشهادات الأهلية والإجازات الممنوحة لمواطنيه أو التي اعتبرت صالحة من قبل دولة أخرى.

المادة العاشرة: الموافقة على جداول مواعيد الرحلات

تقدم شركات الطيران المعنية من قبل أي طرف متعاقد جداول مواعيدها إلى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر قبل ستين (60) يوماً على الأقل من البدء بتشغيل العمليات. وعلى أن تشمل جداول مواعيد الرحلات، عدد مرات التشغيل وطراز الطائرات التي سوف تستعمل بما فيها الرحلات المشار إليها بموجب المادة (3) من هذا الاتفاق الثنائي للنقل الجوي.

كل تعديل على جداول مواعيد الرحلات يتم في تاريخ لاحق يجري إبلاغه إلى سلطات الطيران.

المادة الحادية عشرة: تطبيق القوانين والأنظمة

أ. تسري القوانين والأنظمة لكل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول ومغادرة الركاب وأطقم الطائرات والبضائع إلى إقليمه ومنه، وبصفة خاصة الأنظمة المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والنقد المتداول والإجراءات الطبية وإجراءات الحجر الصحي على كل ما يفد إلى إقليم الطرف المتعاقد أو يغادره من ركاب وطواقم طائرات وبضائع بواسطة طائرات شركة الطيران المعنية من الطرف الآخر.

ب. تسري قوانين وأنظمة كل من الطرفين المتعاقدين على ملاحه وتشغيل طائرات شركات الطيران المعنية عند دخولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو بقائها فيه أو مغادرته أو عبور أجوائه.

ج. يحق للسلطات المختصة لدى أي طرف متعاقد أن تفتش، بدون أن تسبب تأخيراً غير معقول، طائرات الطرف المتعاقد الآخر عند هبوطها أو طيرانها كما أن عليها أن تفحص الشهادات والمستندات الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

د. لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يولي شركات الطيران لديه معاملة تفضيلية على شركات الطيران المعنية للطرف المتعاقد الآخر عند تطبيق القوانين والأنظمة المنصوص عليها في هذه المادة.

هـ. بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، يسمح لشركات الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر، التي تمارس حقوق النقل في كلا البلدين أن تتخذ الإجراءات للتأكد بالسماح فقط بنقل المسافرين حاملي وثائق السفر المطلوبة للدخول إلى أو المرور المباشر ضمن الدولة. في حال عدم التزام المسافرين بقوانين وأنظمة الدخول إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر، فإن شركة الطيران المعنية ملزمة بنقله على نفقة هذه الشركة.

المادة الثانية عشرة: النشاطات التجارية

1. يمنح كل طرف متعاقد شركات الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر على أساس المعاملة بالمثل، الحق في تخصيص مكاتب وموظفين إداريين، وتجاربيين، وفنيين في إقليمه حسب ما تقتضيه حاجة شركة الطيران المعنية طبقاً لقوانين وتعليمات ذلك الطرف.

2. يحق لشركات الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين إصدار وثائق النقل على الخطوط الدولية والإعلان والدعاية لها، كما يجوز بيع وثائق النقل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية أو أي عملة قابلة للتحويل طبقاً للقوانين والأنظمة السارية لدى الطرف المتعاقد الآخر على أساس المعاملة بالمثل.

المادة الثالثة عشرة: الترانزيت المباشر

يخضع الركاب الذين يعبرون بالترانزيت المباشر عبر إقليم طرف متعاقد والذين لا يغادرون المنطقة المخصصة لهذه الغاية في المطار، لمراقبة جمركية مبسطة جداً، تعفى الأمتعة والحمولة التي تمر بالترانزيت المباشر من الرسوم الجمركية والأعباء المماثلة الأخرى.

المادة الرابعة عشرة: الرسوم

1. يبذل كل من الطرفين المتعاقدين أقصى جهوده لتكون الرسوم المفروضة أو المسموح للسلطات المختصة بفرضها على شركات الطيران المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عادلة وسليمة.
2. أي رسوم قد تفرض لاستخدام المطارات والتسهيلات الملاحية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر، ينبغي فرضها طبقاً لمستوى التعريفات الرسمية المفروضة بموجب القوانين والأنظمة الأخرى السارية المفعول في هذه الدول والمطبقة على كافة الطائرات التي تعمل على نفس الخطوط الجوية الدولية.

المادة الخامسة عشرة: التعريفات

1. تحدد التعريفات التي تتقاضاها شركة أو شركات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين لتأمين النقل من أو إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر بمستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بها بما في ذلك كلفة الاستثمار والربح المعقول وتعريفات الشركات الأخرى.
2. تعتمد التعريفات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه إذا أمكن بالاتفاق بين الشركات المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين وبعد التشاور مع شركات الطيران الأخرى التي تستثمر كامل الطريق أو جزء منها. كما تعتمد الأصول المحددة من قبل رابطة النقل الجوي الدولي لوضع الأسعار موضوع هذا الاتفاق كلما كان ذلك ممكناً.
3. تعرض التعريفات المتفق عليها على سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها ضمن مهلة (60) ستين يوماً على الأقل قبل بدء العمل بها. ويمكن تخفيض هذه المهلة في بعض الحالات الخاصة بالاتفاق بين هذه السلطات.
4. يمكن الموافقة على هذه التعريفات بشكل صريح ولكن إذا لم تبلغ أي من سلطات الطيران عدم موافقتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض التعريفات عليها، وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة، تعتبر تلك التعريفات موافق عليها. وفي حال تخفيض المهلة للتقدم بالتعريفات وفقاً للفقرة (3) يمكن أن تتفق سلطات الطيران على أن تكون الفترة التي يجوز خلالها عدم الموافقة على التعريفات أقل من ثلاثين يوماً.
5. إذا استحال الاتفاق على تعرفه وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة أو إذا أشعرت إحدى سلطات الطيران الأخرى خلال المهلة المطبقة بموجب الفقرة (4) أعلاه بعدم موافقتها على تعرفه متفق عليها وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، تسعى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين إلى تحديد التعريفات بالاتفاق فيما بينهما.
6. إذا لم تتفق سلطات الطيران على أي تعرفه عرضت عليها بموجب الفقرة (3) من هذه المادة أو على تحديد تعرفه وفقاً للفقرة (5) من هذه المادة، يحل الخلاف وفقاً لأحكام المادة (20) من هذا الاتفاق.
7. تبقى كل تعرفه توضع بموجب أحكام هذه المادة سارية المفعول إلى حين وضع تعرفه جديدة، إلا أنه لا يمدد العمل بأية تعرفه بموجب هذه الفقرة أكثر من اثني عشر شهراً من التاريخ الذي كان يفترض أن ينتهي العمل بها.

المادة السادسة عشرة: تقديم الإحصاءات

على سلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين أن تزود سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، بناءً على طلبها، بالمعلومات الدورية أو غيرها من البيانات الإحصائية التي يمكن طلبها بصورة معقولة لإعادة النظر في السعة التي تعرضها شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الأول على الخدمات المتفق عليها. ويجب أن تتضمن هذه البيانات جميع المعلومات المطلوبة لتحديد مقدار النقل الذي تؤمنه هذه الشركات في مجال الخدمات المتفق عليها ومنشأ هذا النقل ومقصده.

المادة السابعة عشرة: تحويل الأرباح

يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر للفائض من الإيرادات المحققة في أراضي ذلك الطرف المتعاقد على النفقات الحاصلة فيها، على أن يتم ذلك التحويل طبقاً للتشريع الساري المفعول في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين وبسعر الصرف الرسمي المطبق.

المادة الثامنة عشرة: المشاورات

1. بروح من التعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين، تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور فيما بينها من حين إلى آخر بقصد التأكد من تنفيذ أحكام هذا الاتفاق والجدول الملحق به والتقيد بهما. كما تتشاور هذه السلطات فيما بينها عند الاقتضاء لإجراء أي تعديل عليهما.

2. يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب خطياً إجراء مشاورات. وتبدأ هذه المشاورات بعد (60) ستين يوماً من استلام الطلب إلا إذا اتفق الطرفان على تمديد هذه المهلة.

المادة التاسعة عشرة: حل الخلافات

1. إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين من جراء تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولاً محاولة فض الخلاف بطريقة المفاوضات بينهما.

2. فإذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى هيئة تحكيم أو شخص للفصل فيه، فإذا لم يتفقا على ذلك يحال النزاع بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد حكماً واحداً ويتفق الحكمان المعينان على اختيار الحكم الثالث، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعينا حكماً خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها إحالة النزاع على مثل هذه الهيئة، وعلى أن يجري اختيار الحكم الثالث خلال ستين يوماً أخرى. إذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين الحكم الخاص به خلال الفترة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث في الفترة المحددة أيضاً يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بتعيين حكم أو حكمين وفق ما تقتضيه الحالة ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون الحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم.

3. يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة.

4. إذا تخلف أحد الطرفين المتعاقدين أو إحدى شركات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين عن التقيد بأي قرار يعطي بموجب هذه المادة، وطالما بقي هذا التخلف مستمراً، فللطرف المتعاقد الآخر أن يحد من أو يعلق أو يلغي أي حقوق منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المتخلف أو لشركة الطيران المعينة المتخلفة.

المادة العشرون: المعاهدات المتعددة الأطراف

إذا أبرمت اتفاقية أو معاهدة متعددة الأطراف بشأن النقل الجوي، وأصبحت سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين، يعدل هذا الاتفاق بما يتفق وأحكام الاتفاقية أو المعاهدة المذكورة.

المادة الحادية والعشرون: تعديل الاتفاق

1. إذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين أنه من المستحسن تعديل أي من أحكام هذا الاتفاق، يعمل بهذا التعديل إذا تم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مشاورات وفقاً للمادة (18) من هذا الاتفاق، بعد تأكيده بتبادل مذكرات بالطرق الدبلوماسية.
2. إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الاتفاق غير الواردة في الملحق، تخضع التعديلات لموافقة كل من الطرفين المتعاقدين ووفقاً للأصول الدستورية القانونية المعتمدة لدى كل من الطرفين المتعاقدين، وتصبح نافذة بتاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تشير إلى هذه الموافقة.
3. إذا كان التعديل يتعلق بالملحق فقط، فتتفق عليه سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين. وإذا وافقت هذه السلطات على الملحق الجديد أو المعدل فتصبح التعديلات المتفق عليها نافذة بعد تأكيدها بمذكرات دبلوماسية.

المادة الثانية والعشرون: تسجيل الاتفاق لدى منظمة الطيران المدني الدولي وجامعة الدول العربية
يسجل هذا الاتفاق وأي تعديل يطرأ عليه لدى منظمة الطيران المدني الدولي وجامعة الدول العربية.

المادة الثالثة والعشرون: إنهاء الاتفاق

لكل من الطرفين المتعاقدين في أي وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته في إنهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي وجامعة الدول العربية. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ استلام الإخطار المشار إليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا سحب هذا الإخطار باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة. وإذا لم يشعر الطرف المتعاقد الآخر باستلامه الإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوماً على استلام منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

المادة الرابعة والعشرون: سريان المفعول

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عندما يبلغ كل طرف متعاقد الطرف الآخر بأن الإجراءات التشريعية لديهم قد استوفيت فيما يتعلق بسريان الاتفاقيات الدولية. وإثباتاً لذلك فإن الموقعين أدناه، بناء على التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته، قد وقعا على هذا الاتفاق.

حرر في دمشق يوم الأربعاء بتاريخ 2001/8/8 على نسختين أصليتين باللغة العربية وكلا النسختين لهما حجية متساوية.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
وزير الأشغال العامة والنقل
نجيب ميقاتي

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير النقل
المهندس مكرم عبيد

ملحق جدول الطرق

القسم /1/ الخطوط الجوية التي ستستثمر في كلا الاتجاهين بواسطة الشركات المعينة من قبل حكومة الجمهورية العربية السورية:

نقاط فيما وراء	نقاط في لبنان	نقاط متوسطة	نقاط في سوريا
تحدد فيما بعد		تحدد فيما بعد	

القسم /2/ الخطوط الجوية التي ستستثمر في كلا الاتجاهين بواسطة الشركات المعينة من قبل حكومة الجمهورية اللبنانية:

نقاط فيما وراء	نقاط في سوريا	نقاط متوسطة	نقاط في لبنان
تحدد فيما بعد		تحدد فيما بعد	

ملاحظات:

1. يجوز لشركات الطيران المعينة من قبل كل طرف متعاقد إلغاء الهبوط في أية نقطة/نقاط وسيطة وما وراء شريطة أن تبدأ الرحلة في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين شركات الطيران.
2. يجوز لشركات الطيران المعينة من قبل كل طرف متعاقد أن تختار نقطة/نقاط وسيطة، ويمكن أن تغير اختيارها في جدول الفترة المقبل للأيام.
3. تحدد النقاط في كل من سوريا ولبنان لاحقاً بالاتفاق بين الجانبين.